التدرج في تطبيق الشريعة، وضرورته في «الإصلاح المنشود»

د. عبد المهدي «محمد سعيد» أحمد العجلوني(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية – جامعة حائل – كلية التربية – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث قضية التدرج في تطبيق الشريعة باعتباره ضرورةً لا بد منها في الإصلاح المنشود ، حيث يبين مفهوم الشريعة الإسلامية وحكم تطبيقها والعمل بها، وثمرات ذلك التطبيق ، والعوائق التي تحول دون التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، كما يبين معنى التدرج في التطبيق ، ومسوغاته، وضوابطه؛ حتى لا يكون التدرج هروباً من تطبيق أحكام الشريعة أو التفافاً على الغاية الرئيسة التي كان لأجلها التدرج، وقد خلص البحث إلى أن الوصول إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية متعذرٌ في كثير من الدول العربية والإسلامية ، لوجود الكثير من العوائق التي تحول دون ذلك التطبيق، الأمر الذي يجعل التدرج في التطبيق ضرورةً وواجباً شرعياً؛ انطلاقاً من القاعدة الأصولية التي تقول : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المقدمة:

مرت بلاد الإسلام بسنواتٍ عجافٍ، أقصت فيها شرع الله سبحانه وتعالى، واحتكمت فيها إلى أحكامٍ وضعيةٍ، أورثتنا ما نراه من فسادٍ وتخلفٍ وضياعٍ، ونحن نرى في هذه الأيام بوادر عودةٍ راشدةٍ إلى الله تعالى، وهذه العودة لا يمكن أن يطبق فيها شرع الله بين عشيةٍ وضحاها، فهناك الكثير من العوائق الداخلية والخارجية التي تحول دون تطبيق شرع الله تطبيقاً كاملاً، وهناك الكثير من المسوغات الشرعية والعقلية التي تجعل مسألة التدرج في تطبيق الشريعة من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية الإصلاح التي ننشدها، باعتباره آليةً واقعيةً يمكن فيها الجمع بين تطبيق ما أمكن من أحكام الشريعة، إبراءً للذمة أمام الله تعالى الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها، وتحقيقاً لمصالح الناس، وعدم إيقاعهم في الضيق والحرج، وتكون فيها هذه الفترة مرحلة إعدادٍ وتهيئةٍ للناس للالتزام بشرع الله كاملاً .

ويعالج هذا البحث قضية التدرج في تطبيق الشريعة باعتباره ضرورةً لا بد منها في الإصلاح المنشود، حيث يبين مفهوم الشريعة الإسلامية وحكم تطبيقها والعمل بها، وثمرات ذلك التطبيق، كما يبين العوائق التي تحول دون تطبيقٍ كاملٍ للشريعة الإسلامية، كما يبين معنى التدرج في التطبيق، ومسوغاته؛ وضوابطه، حتى لا يكون التدرج هروباً من تطبيق أحكام الشريعة أو التفافاً على الغاية الرئيسة التي كان لأجلها التدرج .

أهمية البحث :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية فريضةٌ شرعيةٌ أوجبتها النصوص القطعية في الإسلام، وأجمعت عليها الأمة، وهو طريق خلاص الأمة مما تعاني منه من أزمات وانتكاسات، وهذا الحكم الشرعي – كغيره من أحكام الشريعة – مرتبطٌ بالاستطاعة والإمكان؛ إذ «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، فإن أمكن لدولةٍ ما أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملةً ؛ لم يجز لها أن تترك شيئاً من أحكامها، وإن حال دون تطبيق الشريعة أو جزءٍ من أحكامها مانعٌ داخليٌ أو خارجيٌ وجب تطبيق ما أمكن من هذه الأحكام، والتدرج

في التطبيق لحين الوصول إلى تطبيق جميع أحكام الشريعة، وهذا البحث يلقي الضوء على التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامي باعتباره أحد الطرق الممكنة والواقعية للوصول إلى تطبيقٍ كاملٍ للشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث :

إن العمل بالشريعة الإسلامية وتطبيقها فريضةٌ شرعيةٌ أوجبتها نصوص الشريعة الإسلامية القطعية، وموضوع البحث يتعلق بالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بالتزام جزءٍ من أحكامها، وتأجيل العمل بجزءٍ آخر حتى تزول العوائق التي تحول دون تطبيقه، وهذا يتعارض للوهلة الأولى مع تلك النصوص القطعية التي أمرت المسلمين حكاماً ومحكومين بالعمل بالشريعة كاملةً، لكننا إذا نظرنا إلى أنَّ أحكام تطبيق الشريعة الإسلامية كاملةً قد يتعذر في كثيرٍ من الدول الإسلامية ؛ نظراً لوجود موانع داخليةٍ وخارجيةٍ تحول دون هذا التطبيق، كان لا بد من النظر في حكم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة، لحين الوصول إلى تطبيق جميع أحكام الشريعة .

أهداف البحث : يهدف هذا البحث لتحقيق جملةٍ من الأمور، منها :

١- تبصير المسلمين – حكاماً ومحكومين – بمسؤوليتهم وواجبهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً؛ باعتبار ذلك طريقاً لتحقيق العبودية لله تعالى، كما أنه الطريق الوحيد لحفظ مصالح المسلمين في العاجل والآجل .

٢- بيان مفهوم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومسوغاته وضوابطه، وأهميته في الوصول إلى تطبيقٍ كاملٍ لشرع الله سبحانه وتعالى .

الدراسات السابقة:

١- **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية** تأليف الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، تحدث فيه عن تعريف التدرج، وبين المقصود من التدرج في التطبيق، كما تحدث عن مشروعية التدرج، وأدلته، وحكمته، كما أورد أمثلة عملية للتدرج في التشريع الإسلامي، وبين مسوغات التدرج في التطبيق

وضوابطه، لكنه لم يتطرق بشكلٍ مستقلٍ للعوائق التي تحول دون تطبيق الشريعة، وهذه العوائق تُعَدُّ من المسوغات الأساسية للقول بالتدرج، وقد أفرد لها هذا البحث مطلباً مستقلاً .

٢- **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، بين فيه خصائص التشريع الإسلامي والأدلة الدالة على وجوب الاحتكام للشريعة، كما ذكر بعض الأمثلة التطبيقية على التدرج في التطبيق من سيرة السلف، ولم يتطرق الكتاب لعوائق تطبيق الشريعة، وهي من المسوغات الأساسية للقول بالتدرج، وقد أفرد لها هذا البحث مطلباً مستقلاً، كما أنه لم يتوسع في الحديث عن ضوابط التدرج، حيث لم يتطرق إلا لأربعةٍ منها .

٣-**الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق** للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، تطرق فيه للتدرج بشقيه التشريعي والتطبيقي، حيث تطرق إلى ما ينبغي تقديمه من أولويات تُهيئ البيئة المناسبة لتطبيق الشريعة كالمناهج التعليمية، وحماية حقوق الإنسان، وإيجاد مؤسسات مالية إسلامية، وغيرها، قبل البدء بسن قوانين إسلامية، وهذا الكتاب لم يتطرق للحديث عن معوقات تطبيق الشريعة، كما لم يفرد ضوابط التدرج ببحث مستقل، وإنما ذكرها في ثنايا البحث، في حين أن هذا البحث أفرد لكلٍ منها مطلباً مستقلاً .

موضوعات البحث: يتكون البحث من مبحثين، وستة مطالب :

المبحث الأول : الشريعة الإسلامية، مفهومها، وجوب تطبيقها، وثمراتها، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الشريعة الإسلامية، ووجوب تطبيقها.

المطلب الثاني : ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : معوقات تطبيق الشريعة

المبحث الثاني : التدرج في تطبيق الشريعة : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة

المطلب الثاني : حكم التدرج في تطبيق الشريعة ومسوغاته

المطلب الثالث : ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة

المبحث الأول

الشريعة الإسلامية، مفهومها، وجوب تطبيقها، ثمراته، ومعوقاته

المطلب الأول

مفهوم الشريعة الإسلامية ووجوب تطبيقها

أولاً مفهوم الشريعة الإسلامية :

الشريعة لغةً : فَعِيلة بمعنى مَفعولة[1]، و أَصْلُ الشَّريعة في كلام العَرَبِ : مَورِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشرَعُها النّاسُ، فيَشرَبونَ منها ويَسْتَقونَ[2]، وتطلق على ما شَرَعَ الله لعباده من الدين، وتأتي بمعنى الظاهر المستقيم من المذاهب، وهي من الفعل شرع، بمعنى سَنَّ، يقال : شرع الدين: سنه وبينه، والشرع : الطريق، وما شرعه الله تعالى.[3]

---

(١) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس : تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية، ج ١، ص ٦٣.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ج٨،ص ١٧٥ الزبيدي، تاج العروس، ج ٢١، ص ٢٥٩–٢٦٠.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٣٥٤، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية ج ١، ص ٤٧٩ ، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ج٣،ص ١٢٣٦ .

الشريعة اصطلاحاً : تطلق الشريعة اصطلاحاً على النظم والأحكام التي سنَّها الله وشرعها لعباده، أو شرع أصولها، وكلَّف المسلمين إياها، من أجل تنظيم علاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالناس في مختلف جوانب الحياة[١]، وهي تشمل جميع أحكام الدين ونظم العبادات وتشريعات الجزاء والمعاملات، مما ثبت نصاً في القرآن والسنة، وما تتضمنه آراء الفقهاء، وتفاسير المفسرين .[٢]

ومن أحكام الشريعة الإسلامية: ما هو قطعي، فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه، ولا اختلاف فيه بين العلماء، ومنها: ما هو ظني الثبوت، كأحاديث الآحاد، أو ظني الدلالة، فهذا يدخل فيه الاجتهاد، ويحل فيه الخلاف، ويدخل فيه – أيضاً – الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية العامة، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة، ومن سائر مصادر التشريع، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء إلى بيانها للناس، من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه، وهذا يخضع للرأي؛ ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة؛ لإلزام الأمة وجميع الناس على العمل بموجبه.[٣]

ثانياً : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها والعمل بها من المبادئ المعلومة من الدين بالضرورة، فقد دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية، وتعددت أساليبها في الدلالة

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ص ١٦٧، الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ص١٣–١٤.

(٢) العشماوي، محمد سعيد، أصول الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط١، ١٣٩٩، ١٩٧٩، ص ٣٢،٣٤.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠، ص١٣–١٤.

على ذلك .

فمن النصوص القرآنية ما صرح بأن الحكم لله كما في قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ (يوسف :٤٠)، وقوله تعالى : ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٨٨: القصص)، أو الآيات التي صرحت بأن الله تعالى حَكَمٌ لا يُبتغى غيره حَكَماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ (الأنعام :١١٤)، أو أنَّ له حُكْمٌ ينبغي الرجوع له عند الاختلاف كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى :١٠)، أو النصوص التي تدل على أن الحكم من أفعاله سبحانه كما في قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ ﴾ (الرعد :٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٢٦).

ومنها أيضاً: النصوص التي تدل على وجوب الاحتكام إلى ما أنزل الله، فقد نص الكتاب العزيز على أن كتاب الله حكمٌ، ينبغي اتباعه وترك الاحتكام للأهواء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ (الرعد :٣٧)، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة: ٤٨)، والأمر في هذه النصوص واضحٌ، وصيغة الأمر تدل على الوجوب، كما هو مقرر عند أهل الأصول، وقد وصفت النصوص القرآنية من لم يحكم بما أنزل الله بالفسق أو الظلم أو الكفر[1].

ومن النصوص الدالة على ذلك أيضاً النصوص التي أمرت بتحكيم النبي عليه السلام

(١) في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة :٤٤)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة :٤٥)، وقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة :٤٧) .

كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، ورسول الله وإخوانه من الأنبياء مأمورون بأن يحكموا بين الناس بالحق، وهو ما جاء بنص الكتاب المنزل على كل منهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣).

وكما أمرت النصوص الشرعية بالحكم بما أنزل الله، فقد نهت عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقد وصف النص القرآني الاحتكام لغير ما أنزل الله بحكم الجاهلية، حيث يقول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)، وفي الجملة فإنَّ وجوب الحكم بما أنزل الله وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله محل اتفاق بين المسلمين.

المطلب الثاني

ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية

حينما أمرنا الله تعالى بأن نحتكم له وضع لنا شريعةً محكمةً – وهي الإسلام –، والإسلام منهج حياةٍ شاملٍ متكاملٍ بدليل قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣)، وقد أورد الله تعالى هذا الجزء من الآية في سياق الحديث عن المحرمات من الأطعمة، للدلالة على شمول الدين كافة قضايا الحياة، فقد عالجت الشريعة جميع مجالات الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية وغيرها، ولم تقتصر على جانب منها، وقد نص الكتاب والسنة على كثير من الأحكام التفصيلية لتنظيمها كالأحكام المتعلقة بالأسرة والحدود، كما وضعت الشريعة القواعد العامة لاستنباط الأحكام فيما لم يرد فيه نصٌ صريحٌ، وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (طه: ١٢٣-١٢٤)، قالها الله تعالى لآدم وحواء عندما هبطا إلى الأرض، والآية على عمومها في كل زمان وفي كل شأن، وقال

صلى الله عليه وسلم في وصيته الجامعة في حجة الوداع : «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم»[1]، والاعتصام به لا يقتصر على جانبٍ دون جانبٍ، بل بكل ما أمر به وكل ما نهى عنه، ولا يخفى ما للحكم بما أنزل الله من آثارٍ حميدةٍ على الفرد والمجتمع، وكم حرمت الأمة الإسلامية بخاصةٍ وحرمت الإنسانية بعامةٍ من خيراتٍ بسبب غياب الحكم بما أنزل الله عن كثيرٍ من المجتمعات في قطاعاتٍ مختلفةٍ من الحياة.

وللحكم بما أنزل الله ثمراتٌ عدديةٌ، وفوائد لا تحصى، ومنها :

١- **تحقيق رضا الله سبحانه**، وهو سبب كل خير في الدنيا، وسبب الفلاح في الآخرة، فالله تعالى بيده الخير كله، وإليه يعود الأمر كله، فهو الخالق الرازق المحيي المميت المعطي المانع المعز المذل، والنزول عند أحكامه والرضا بها سببٌ في رضاه، ورضاه سببٌ في خير الدنيا والآخرة، وقد دلت على ذلك نصوصٌ لا تحصى، منها قول الله تعالى : ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة :٣٨)، وقوله تعالى : ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ (طه: ١٢٣-١٢٦)، فبتحقيق رضا الله تتحقق سعادة الإنسان، ويبعد عن دركات التعاسة والشقاوة، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٦٦)، وقال عليه السلام : «حدٌ يعمل به في

(١) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، ج ١، ص ١٧١ .

الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[1].

٢- **أن تحكيمَ كتابِ الله وسنّة رسوله من أهم وسائل الإصلاحِ**، وهو بالتالي من أهم أسباب الاستقرار ومن أهم أسباب النهوض والتقدم، فأحكام الكتاب والسنة هي الأحكامُ العادلة لأنها أحكامٌ صادِرةٌ من ربِّنا جل وعلا، وسواها أحكامٌ ظالمة جائِرة، مهما أراد واضعوها أن يوجِدوا للخليقةِ أحكامًا تعدِل بينهم يصلُح بها الخلقُ فلن يستطيعوا، فبتحكيم الشريعة يمكن تحقيق مصالح الناس الحقيقية، ويتحقق البعد عن المصالح الموهومة المزعومة، فالمصالح الحقيقية للإنسان هي المصالح التي جاء بها الشارع الحكيم، لأنها من لدن لطيفٍ خبيرٍ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك :١٤)، فشرع الله كله خير، وقد قال النبي عليه السلام : «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» [2]، وقال عليه السلام : تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ» [3]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة : ١٧٩).

٣- **انسجام الإنسان مع نفسه ومع فطرته**، فالإسلام بجميع أحكامه دين الفطرة، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم : ٣٠)، فحين يلتزم بها الإنسان يكون منسجماً مع نفسه ومع فطرته وخلقته، بل ومع الكون كله، حين ينسجم التزام المسلم بحكم الله

---

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر : دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم الحديث: ٢٥٣٨، وحسنه الألباني، في تعليقه على سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٨٤٨ .

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت، كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رقم الحديث، ١٨٤٤، ج٦، ص١٨ .

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، باب حجة النبي عليه السلام، رقم الحديث ٣٠٠٩، ج٤، ص ٣٩ .

وقضائه الشرعي الذي يلتزم به اختياراً، مع حكم الله وقضائه الكوني الذي يلزم به إجباراً.[1]

٤- **تحقيق مبدأ العبودية لله تعالى:** حيث يقول الله تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣١)، فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد تعبدنا بهذه الأحكام، ورتب على الالتزام بها الثواب، ورتب على مجانبتها العقاب، والالتزام بها عبادةٌ لله وطاعةٌ، ونحن مأمورون بها كالأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج، والعجب كل العجب ممن يؤمن بالله ربا في صلاته، ولا يؤمن بالله ربا في تشريعه وأحكامه، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩ ﴾ (الجاثية :١٨-١٩).

المطلب الثالث

معوقات تطبيق الشريعة

تقدم أن تطبيق شرع الله فريضةٌ شرعيةٌ محكمةٌ، وجميع الفرائض مرتبطةٌ بالاستطاعة والإمكان، فقد تكون هناك موانع تمنع تطبيق الشريعة، وقد جاء هذا المطلب ليبين المعوقات التي قد تعيق تطبيق الشريعة في بعض الدول الإسلامية، التي تجعل من التدرج أمراً جائزاً من الناحية الشرعية، وسائغاً من الناحية العقلية، ومن

(١) جعفر، هشام أحمد عوض، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦-١٩٩٥، ص ٢٥٥، مصلح، علي محمد علي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، تموز ١٩٩٧ م، اشراف د.عارف ابوعيد، ص ١٩- ٢٠.

هذه المعوقات :

١- **واقع الدول العربية والإسلامية السياسي :** فالواقع السياسي للدول العربية والإسلامية يجعل من تطبيق الشريعة بشكلٍ كاملٍ أمراً في غاية الصعوبة؛ لأن تطبيق الشريعة يحتاج إلى إرادةٍ مستقلةٍ من هذه الدول، وهذه الإرادة المستقلة غير متوافرةٍ بشكلٍ كاملٍ، فاستقلال القرار السياسي في الدول ينبع من قدرة تلك الدول على تأمين احتياجاتها، ومواجهة التحديات التي تعصف بها في كل المجالات دون اللجوء إلى غيرها، وهذا غير متوافرٍ في كثيرٍ من بلاد العرب والمسلمين، وهذا يعود لأسباب كثيرةٍ لا يتسع لها المجال، لكن لا يمكن تجاوزها في بحث تطبيق الشريعة الإسلامية، ولهذا فإنَّ من الواجب على دعاة تطبيق الشريعة السعي الحثيث لبحث السبل الكفيلة بتحقيق الاستقلال الكامل للعالم العربي والإسلامي، وإزالة ما بقي من آثار الاستعمار الظاهر والخفي في كثيرٍ من المجتمعات الإسلامية[١]، ومما يسهم في تحقيق ذلك الاستقلال: العمل على إزالة تخلف المسلمين في جميع مجالات الحياة، ومنها مجال العلوم التقنية، إذ لا يخفي أثر العوامل المادية والفنية في نهوض الأمم وتقدمها، فلا يمكن أن تتقدم أمةٌ أو تستقل استقلالاً تاماً، وهي تعتمد على غيرها .[٢]

٢- **واقع الدول العربية والإسلامية التشريعي :** حيث إن تلك الدول مرتبطةٌ بسياسةٍ تشريعيةٍ تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع، ولا تمنع من تشريع الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، على الرغم من نص الكثير من دساتير تلك الدول على أنَّ دين الدولة الإسلام، ولهذا فإنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية فيها يحتاج إلى تعديلاتٍ تتعلق بالسياسة التشريعية في بنية تلك الأنظمة.

---

(١) الأشقر، عمر سليمان، معوقات تطبيق الشريعة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢، ص ٤٨، القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٤٦.، البيانوني، محمد أبو الفتح، معوقات تطبيق الشريعة، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٦٣. مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،مصر، ط١، ١٤١١-١٩٩١.

(٢) البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٦١.

٣- **الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتربوي عند المسلمين:** إذ لا يخفى بعد المسلمين عن تطبيق الشريعة في شئونهم الخاصة وفي حياتهم اليومية في مختلف مجالاتهم، ومن أسباب ذلك أنَّ كثيراً من قادة الرأي والفكر، وكثيراً ممن أمسكوا بزمام الأمور في بلاد المسلمين، يتبنون هذا الفكر، ويسعون لتعزيزه في مختلف مجالات الحياة في السياسة والاقتصاد والإعلام والتربية،[١] وقد أدى ذلك إلى أن تكون الشريعة بمنأىً عن واقع الحياة، أضف إلى ذلك السلوك الخاطئ الذي يقع فيه بعض المسلمين ودعاتهم في كيفية الالتزام ببعض الأحكام الشرعية، وتطبيق الشريعة على أنفسهم وأسرهم تطبيقاً خاطئاً أو منفراً، بعيداً عن الوعي والحكمة، مما يشوه الصورة الجميلة للإسلام وأحكامه، ويصوره في أذهان بعض الناس أحياناً بالصورة المنفرة .[٢]

٣- **السياسة الدولية :** فالقوى الفاعلة في السياسة الدولية تبذل ما في وسعها لتحول دون نجاح أي نظام حاكم في العالم العربي والإسلامي يبعث في نفوس الشعوب المسلمة الأمل في استعادةً أمجادها وإقامة دولة الإسلام على أرضها، وتحكيم شريعة ربها، وهذا عاملٌ مهمٌ لا بد من مراعاته في النظر لتطبيق الشريعة ، فهناك الكثير من المصالح والعلاقات والاتفاقيات والمعاهدات التي تربط الدول العربية والإسلامية بتلك الدول، وتجعل قراراتها مرتبطة بآراء تلك القوى الفاعلة، ومن أهم ما ترفضه تلك القوى تطبيق الشريعة .[٣]

٤- **وقوف بعض أبناء المسلمين سداً منيعاً ضد تطبيق الشريعة، وتبنيهم الفكر العلماني وطعنهم في دعاة تطبيق الشريعة:**[٤] فمن المؤسف أن تجد من المسلمين من يدعو لحكمٍ علمانيٍ يحتكم للعقل،[٥] ويعتبر الإسلام عقيدةً

(١) القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٥٣ .
(٢) البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٥٧، القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٧١، ٧٥ .
(٣) الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٢٣، القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ١١٥، ١١٩، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٢٧.
(٤) الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٣٣ .
(٥) القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٧٩، ١٠٠ .

دينيةً[1] فحسب، وقد تبني كثيرٌ من المسلمين هذا الفكر على درجاتٍ متفاوتةٍ، وغفلوا عن شمول إسلامهم وكماله، فنادى بعضهم بذلك الفصل الخطير في حياة الأمة المسلمة، ورضي به آخرون، وكأنه شيء لا يتعارض مع دينهم، وكمال شريعتهم.[2]

إن جهل كثيرٍ من أبناء المسلمين بشريعتهم، واتهامهم لها بالجمود والقصور عن مسايرة الحياة وتطوراتها، عائقٌ من عوائق تطبيق الشريعة، فقد دأب أعداء الإسلام على بث هذه الفكرة في كتاباتهم عن الإسلام، وانتقلت إلى بعض شباب المسلمين، حيث قاس كثيرٌ منهم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين البشرية التي تصلح لعصرٍ دون عصرٍ، وتساير زمناً دون زمنٍ، كما غفل هؤلاء عن كثيرٍ من مبادئ الشريعة وأصولها التي تكفل لها المرونة وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان.[3]

٥- **رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية :** حيث إن بعض المسلمين الحريصين على تطبيق الإسلام، والداعين إلى الأخذ به كاملاً غير منقوص، يرفضون عملياً أسلوب التدرج في تطبيق تلك الأحكام الشرعية على المجتمعات الإسلامية، ويطالبون بتطبيقها دفعةً واحدةً دون تدرجٍ عمليٍ، ويستعجلون الخطوات في سبيل ذلك، مما يجعل عملية التطبيق في بعض المجتمعات الإسلامية المبتعدة كثيراً عن هدى الإسلام صعبةً وعسيرةً عملياً، وهو يعطي الذريعة لأعداء الشريعة وغير المتحمسين لتطبيقها لمحاربة الدعوة إلى تطبيق الشريعة .[4]

---

(١) غانم، فتحي، أزمة الإسلام مع السياسة، من منشورات دار أخبار اليوم، عدد يوليو ١٩٩٨، ص ٤١.

(٢) القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٢٩، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٣٣، غانم، أزمة الإسلام مع السياسة، ص ٤١.

(٣) البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٤٣، ٤٤، القطان، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٦١.

(٤) البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة، ص ٣٦، ٤٢.

المبحث الثاني

التدرج في تطبيق الشريعة

المطلب الأول

مفهوم التدرج في التطبيق

المعنى اللغوي للتدرج : التدرج من الدرج، وهو أخذ الشيء قليلاً قليلاً، مشية الصاعد في الدرج، ويقال درج الصبي : أخذ في الحركة، ومشى قليلاً أول ما يمشي، ودرج فلاناً إلى الشيء أدناه منه قليلاً قليلاً وعوده إياه، ودرج العليل : أطعمه شيئاً قليلاً إذا نقه؛ حتى يتدرج إلى غاية أكله الذي كان قبل العلة، ودرج الطعام والأمر فلاناً حملاه على التدرج فيهما، والإدراج : النزع قليلاً قليلاً، وتدرج في الشيء : إليه تقدم شيئاً فشيئاً وفيه تصعد درجةً درجةً، ويقال: هذا الأَمرُ مَدْرَجَةٌ لهذا، أَي مُتَوَصِّلٌ به إليه[1].

التدرج اصطلاحاً : من خلال المعنى اللغوي للتدرج فإن المقصود بالتدرج – هنا – الأخذ بالأحكام الشرعية شيئاً فشيئاً، والبدء بالأيسر، وما يمكن تطبيقه من الأحكام، ثم ما يليه؛ حتى يسهل على الناس اتباعه والعمل به. [2]

ويقصد **بالتدرج في التطبيق:** وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة؛ ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، فهو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق بقية الأحكام، شيئا فشيئا، وهكذا حتى

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٥، ص٥٥٣–٥٦٢، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص ٢٧٧ .

(٢) الشريف، محمد عبد الغفار، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت، ص ٣٨ .

يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع.[١]

المطلب الثاني

حكم التدرج في تطبيق الشريعة ومسوغاته

تكلم بعض المعاصرين حول موضوع التدرج في تطبيق الشريعة، فمن مؤيد للفكرة ومعارض لها، وقد استدل المانعون بعموم الأدلة التي جاءت تأمر بتحكيم شرع الله تعالى من نصوص الكتاب العزيز ونصوص السنة النبوية.

وبرى كثير من العلماء المعاصرين جواز التدرج في تطبيق الشريعة، وإليك مجموعة من المسوغات الشرعية والعقلية [٢]، ومما استدلوا به على ذلك :

١- أننا مكلفون شرعاً بالعمل بما أمكننا من أحكام الشريعة دون ما يتعذر العمل به[٣]، وقد دلت على ذلك مجموعة من الأدلة، منها قول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة : ٢٨٦)، وقوله جل وعلا ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن : ١٦)، وقول رسول الله صلى الله عليه: **«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٤]، فهذه النصوص جعلت العمل بأحكام الشريعة بحسب الاستطاعة والإمكان،

---

(١) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق ، ص ٢٧.

(٢) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٥٠ .

(٣) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٥٠-٥٦.

(٤) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، رواه ابن حبان بإسناده عن أبي هريرة قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما، ج ٥، ص ٤٦٥.

فما أمكن العمل به وجب، وما لم يمكن العمل به وجب العمل على تسهيل وتذليل العقبات التي تحول دون إمكان العمل به، حتى يصبح ممكناً؛ تحقيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.[1]

٢- **عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها**،[2] كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : ٧٨)، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة :١٨٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج :٧٨)، **وقوله عليه السلام : «بعثت بالحنيفية السمحة»**[3]، **وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا: «بشرا ولا تنفرا»**،[4] **وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[5]، **وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما خير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما»**[6]، فهذه الأدلة

---

(١) قيد الأصوليين هذه القاعدة بالقدرة، فقسموا ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين، الأول ما كان في قدرة المكلف، وهنا يكون واجباً: كالطهارة بالنسبة للصلاة، والسعي للجمعة للقادر، والمشي للحج للمستطيع، والثاني ما ليس داخلا في قدرة المكلف: كاليد في الكتابة، والرجل في المشي، والعدد في الجمعة، فهذا لا يوصف بالوجوب بل إن وجوده يمنع الإيجاب. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور، دار صادر، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصراً ١٣٢٢ه، ج ١، ص ٧١، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ١، ص ١٠٧.

(٢) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية،ص ٥١-٥٣ .

(٣) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي، ج٥، ص ٢٦٦ .

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، رواه مسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث، ١٧٣٣، ج ٣، ص ١٣٥٩.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، رواه البخاري عن ابي هريرة كتاب بدء الوحي، ج ١، ص ١٦ .

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، ج٨، ص ١٩٨ .

الشرعية تدل على يسر الشريعة وسماحتها ورفقها بالمكلفين، وتأخير تطبيق بعض الأحكام الشرعية التي يترتب على تطبيقها في بعض الأزمان حرجٌ وضيقٌ ومشقةٌ وعنتٌ يتفق مع هذه النصوص، والإلزام بتلك الأحكام مع وجود العنت يتعارض معها.

٣- **المنهج النبوي في تغيير المجتمع قائم على التدرج :** ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم**»[١]، وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، **فدرء المفسدة مقدمٌ على تحقيق المصلحة**.[٢]

٤- **اشتراك التدرج في التطبيق مع التدرج في التشريع في وجود بعض المسوغات.**[٣] فالتدرج في التشريع حقيقةٌ قائمةٌ موجودةٌ، وكان لهذا التدرج الكثير من الحكم، ومن حكمه: الرفق بالناس، ومراعاة أوضاعهم وأحوالهم، وعدم إيقاعهم في العنت، وملائمة الأحكام الشرعية للأوضاع التي كانوا عليها، ولا يخفى ذلك في الأحكام التي تدرج الإسلام في تشريعها، كالتدرج في الجهاد، والتدرج في تحريم الخمر، وفي الربا، وفي الصلاة، والزكاة، وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية التي لا يتسع المقام لبسطها، ولعدم وجود حاجة لهذا البسط؛ وذلك لكونها من المعلومات البديهية عند كل من له معرفة بالتشريع الإسلامي.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع الصحيح، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، باب فضل مكة وبنيانها، ج ٢، ص٥٧٤.

(٢) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٧٦، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص٥٧.

(٣) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ١٢٦، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص٣٩.

٥- **سيرة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم:** [١] فقد وجدت اجتهادات كثيرة من الخلفاء الراشدين بعامة، ومن سيرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه بخاصة: فمن اجتهاداته المشهورة: حبسه أرض سواد العراق، وعدم قسمتها على الفاتحين، بل تركها في يد أهلها، يؤدون عنها الخراج؛ لينفق على المصالح العامة للمسلمين، فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه قال: «**أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس يبابا ليس لهم شيء، ما فتحت عليَّ قريـة إلا قسمتها، كما قسم النبي صلى الله عليه خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها**»[٢]، ومما اشتهر عنه - أيضا -: منعه المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة، وقد كان لهم فيها نصيب بنص القرآن الكريم[٣]، ومن اجتهاداته رضي الله عنه: **أنه لم يقطع السارق عام الرمادة، فقد روي الإمام مالك وغيره: أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقةً لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.** [٤]

٦- **الاقتداء بسنة عمر بن عبد العزيز رحمه الله:** فقد كان عمر بن عبد العزيز عند توليه أمر الخلافة يحاول أن يرد الحق إلى نصابه تدرجاً لا فجاءة؛ حتى لا ينخرق عليه الأمر، وما بينه وبين زمن النبوة إلا قرنٌ واحد، حيث توفي - رحمه الله - سنة ١٠١هـ[٥]، فقد دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على عمر، فقال: يا أمير

---

(١) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٤٢٣٥، ج٥، ص ١٧٦.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان، دار الوعي- حلب، دار قتيبة - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج٩، ص ٣٣٦، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٦١.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١٢، ص ٤٢٥، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٦١.

(٥) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٦٠.

المؤمنين، إن لي إليك حاجة، فأخلني، وعنده مسلمة بن عبد الملك، فقال عمر أسر دون عمك، قال نعم، فقام مسلمةٌ وخرج، وجلس بين يديه، فقال يا أمير المؤمنين: ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها، فقال له يا بني، أشيء حملك الرغبة إلى أم رأى رأيته من قبل نفسك، قال لا والله، ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، عرفت أنك مسؤولٌ، فما أنت قائلٌ، فقال له أبوه : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير، يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدةً عقدةً، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليَّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي محجمةٌ من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يومٌ من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا بالحق، وهو خير الحاكمين.[1]

ويقول عبد الملك مرة لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال : يا بني، إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيي الأمور من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا؛ فينفروا لهذه، ويسكنوا لهذه، وقال : ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً .[2]

ودخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على أبيه وهو في قائلته، فأيقظه وقال: ما يؤمنك أن تؤتى في منامك، وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟ قال: يا بني؛ إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي احتسب في يقظتي، وأن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملةً واحدةً لأنزله،

---

(١) ابو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، تحقيق : محمود فاخوري – د. محمد رواس قلعه جي، ج٢، ص ١٢٨.

(٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط ١، ١٤١٧ – ١٩٩٦، ص ٦٥–٦٦.

ولكنه أنزل الآية والآيتين؛ حتى استكن الإيمان في قلبهم، ثم قال: **يا بني، أما مما أنا فيه أمر هو أهم إلي من أهل بيتك، هم أهل العدة والعد، وقَبِلَهم ما قِبلُهم، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف الرجل والرجلين، فيبلغ ذلك من وراءه، فيكون أنجع له، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته.**[١]

وقال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – «لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم، فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا. [٢]

٧- **من القواعد الفقهية الشرعية:** اشتملت الشريعة وفقهها على قواعد كثيرة تتضمن مبدأ اليسر ورفع الحرج والمشقة، وإباحة المحرم عند الضرورة، وهي مستمدة من الأدلة الشريعة التي سبق ذكرها، ومن هذه القواعد، قاعدة : «المشقة تجلب التيسير»[٣]، وقاعدة : «الضرورات تبيح المحظورات»[٤]، وقاعدة : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة[٥]، أضف إلى ذلك القواعد التي تتعلق بمقاصد الشريعة وما تتضمنه من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، ويندرج تحت هذا المقصد الكثير من القواعد الشرعية، كقاعدة «لا ضرار ولا ضرار»[٦] وقاعدة «الضرر يزال»[٧]، والقواعد المتعلقة بواجب الإمام بالعمل على

---

(١) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، ص ٩٧، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص٤٩.

(٢) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص ٤٧، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ص٢١٨.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة : الأولى، ص ٣٥ .

(٤) ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ص ٨٥، السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ج١، ص٥٩.

(٥) ابن نجيم، ص ٩١، السيوطي، ص ١٧٩،

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥ .

(٧) السيوطي،، الأشباه والنظائر، ص ٣٥ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥ .

تحقيق مصالح الناس، فالإمام ملزمٌ بحكم ولايته العامة بالعمل على جلب المنافع ودفع المفاسد[١]، بناء على القاعدة الفقهية كقاعدة «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**»[٢]، ، كما أنه ملزم بدفع الضرر عن الناس، وقاعدة «**الضرر يدفع بقدر الإمكان**»[٣] وعليه مراعاة حاجاتهم، وضرورات حياتهم، وهناك الكثير من النصوص والقواعد التي تضبط أفعاله في ذلك كقواعد «**رعاية الضرورات**»، **وقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»**[٤]، وقاعدة «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**»[٥]، وقاعدة : «**ارتكاب أخف الضررين**»[٦].

٨ – ما يقتضيه العقل، لأن التدرج سنة في الكون، وهو تطبيق لفعل الممكن، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي، ومراعاة واقع المسلمين، لأن انفكاكهم عما ألفوه وانتقالهم إلى حياة جديدة تهتدي بهدي الشريعة لن يتم دفعة واحدة، بل لا بد أن يسبقه مرحلة إعداد وتمهيد ينشأ فيها العزم على الانتقال الذي يحصل بصورة متدرجة وفق فقه السياسة الشرعية[٧]، كما أن التدرج هو منهج الأنظمة عامة، وهو سبيل الهدم فيجب أن يكون سبيل البناء بالأولى، كما أن التدرج في التطبيق توجبه السياسة الشرعية التي تفرض على الناس طاعة الإمام فيها، وأنه يجب عليه أن يمهد لتطبيق الأحكام، ويهيئ الأجواء، وأن الفتوى في الشرع تتغير بتغير الأحوال، وكذلك إصدار التعليمات والأنظمة والأحكام.[٨]

---

(١) الفواز، زيد، التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص ٤ .

(٢) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر : الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص ١٥، العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج٢، ص ٥٧٩ .

(٣) البركتي، قواعد الفقه، ص ١٩، عدلان، دور القواعد الكلية في ضبط السياسة الشرعية، ص ٥–٦ .

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٧٢ .

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٧٩،

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، المصالح المرسلة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ، ص ١٨ .

(٧) الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص ٢ .

(٨) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ١٢٦ .

وأختم هذه المسوغات برأي عالمٍ مصلحٍ مجربٍ، وهو من أشد علماء الأمة مطالبةً بتطبيق الشريعة وهو الأستاذ أبو الأعلى المودودي – رحمه الله – إذ يقول تحت عنوان « **تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان**»:- **إذا كنا نريد حقاً أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة حلة العمل والتنفيذ، لا ينبغي أن نغفل قاعدةً للفطرة لا تقبل التغيير، هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج، ولابد أن يكون كل انقلابٍ بدءاً غير محكم على قدر ما يكون فورياً متطرفاً، ولابد لكل نظام راكزٍ المبادئ والأصول أن يجري تغييراً في كل جهةٍ من جهات الحياة، وناحيةٍ من نواحيه باتزانٍ تام، حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى، وأحسن أسوة في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم على يد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – في بلاد العرب، فغير خافٍ على من له أدنى إلمام بسيرته – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أنه ما كان طبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعةً واحدةً، بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله، وما زال شيئاً فشيئاً مع هذا الإعداد للمجتمع، يبدل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الجديدة، عرض على الناس قبل كل شيءٍ تصورات الإسلام ونظريته الأساسية ومبادئه الخلقية، ثم أخذ يربي من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى، ويؤلف بهم طائفةً كانت عقيدتها ووجهة نظرها في الحياة الإسلامية لا يشوبها شائبٌ من أدناس الجاهلية وأرجاسها، فما أن تم له ذلك إلى حدٍ خاصٍ معلوم، تقدم خطوةً أخرى، وأقام في المدينة المنورة حكومةً كانت مبنيةً على نظريةً الإسلام الخالصة، ولم يكن من غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلى آخرها في قالب الإسلام ومنهاجه، فهكذا بعد أن تسلم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – القوة السياسية ووسائل البلاد، وتمكن منهما كل التمكن، قام بمهمة الإصلاح والتعمير، التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبليغ فقط، أقام نظاماً جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس، ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورةٍ منظمةٍ مرتبةٍ،**

وكان - نظراً لأحوال ذلك الزمان - قائماً في معظمه على التلقين الشفهي، نادى - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - بأسلوب الفكر الإسلامي مكان أفكار الجاهلية وترهاتها، وأجرى العادات والتقاليد والآداب الجديدة المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب القديمة، وعلى قدر ما ظل الانقلاب في مختلف نواحي الحياة بفضل هذا السعي الجديد للإصلاح الشامل، ظل - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يطبق أحكام القانون الإسلامي بكل تناسبٍ واتزانٍ، حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات، تم في البلاد في جانب بناء الحياة الإسلامية، وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامي بأسره. (١)

المطلب الثالث

ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة

لا بد في بحث مسألة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية أن نتطرق للحديث عن ضوابط التدرج، ذلك أن المقصود من التدرج الوصول إلى تطبيقٍ كاملٍ للشريعة الإسلامية، من حيث البدء بالممكن من هذه الأحكام والعمل على تأمين العمل وتهيئة الأجواء للعمل على غير الممكن منها حتى يصبح ممكناً، فالتدرج وسيلةٌ لتطبيقٍ كاملٍ للشريعة، ولهذه الضوابط أهميتها حتى لا يعد التدرج ذريعةً لترك العمل بأحكام الشريعة، أو التسويف والمماطلة وأخذ موضوع السعي لتحكيم الشريعة على سبيل التراخي، ومن هذه الضوابط :

١-لا تدرج في العقيدة ومسائل العبادات وما هو معلوم من الدين بالضرورة :

فعقيدة المسلم تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهي تتعلق بالفكر والقلب، وهي أمور نظرية، فلا تخضع للتدرج، لأنها جازمةٌ باتةٌ، ولا تقبل المساومة ولا التجزؤ، ولا المهادنة في إعلانها

(١) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص ٤٦-٤٧، نقلا عن، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه للمودودي ص ٤٩.

رسمياً، والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج، وهي في الغالب أمورٌ فرديةٌ وشخصيةٌ، ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع، وهذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أول البعثة، وعند تبليغ الدعوة، وهو ما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم.[1]

ويندرج أيضا على العبادات المحضة في الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والحج، ومسائل الأيمان والنذور، والكفارات ما يندرج على العقائد؛ لأنها من المسائل الشخصية التي لا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع، كما أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، فهي من الأحكام الشرعية الأساسية التي تثبت بالنصوص القاطعة، وتواتر النقل فيها تواتراً حقيقياً أو معنوياً، واستقر العمل عليها بالقبول، وأصبحت مسلماتٍ في الدين، ومثلها – أيضاً – أصول المباحات والعقود، وكبائر المنهيات والمحرمات، فهذه الأحكام لا تقبل التدرج – أيضاً – كأمور العقيدة؛ لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها، وتحدد الإطار العام للشريعة، ومقاصد التشريع، وإن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع.[2]

٢- وجوب التطبيق الفوري عند الإمكان :

إن التدرج في التطبيق هو مجرد وسيلةٍ تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليه، فإن توفرت الظروف الكاملة وأمكن تطبيق الشريعة كاملةً فيجب العمل على ذلك، ولا يبقى حاجةٌ للتدرج؛ لأن التدرج في حد ذاته وسيلةٌ وليس غايةً . وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملةً، أو تطبيق جانبٍ منها، وتركنا التطبيق بحجة التدرج، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدون مع القدرة على الأعلى، وهو مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[3]،

(١) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٩٧، الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة، ص ٦٧ .
(٢) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٩٨ التدرج في تطبق الشريعة، الشريف ص٦٨.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، بباب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص ٦٩ .

فلا يجوز[1]، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (ال عمران :١٣٣) وقوله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ (المائدة:٤٨)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقال رسول الله صلى اله عليه على آله وصحبه وسلم : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه».[2]

٣- الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملةً عند القدرة :

لا بد أن يواكب التدرج بيان وجوب التطبيق الكامل للشريعة، وبيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام، مع تهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى ذلك في الوقت المناسب، وبخاصة المحرمات حيث يوجه الناس إلى تركها، والامتناع عنها، ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها[3]، فإذا انتهت مراحل التدرج، تحقق التطبيق الكامل للشريعة،كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكما أعلنها لابنه عبدالملك «أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا، و هو خير الحاكمين.[4]

٤- لابد أن ينهض علماء الأمة وحكامها بوضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً:

وهذا واجب المختصين في الشريعة، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات، وواجب الحكام وأولي الأمر، وهذا يقتضي وجوب التعاون بينهم، مع السعي الحثيث والجاد لتطبيقه وتنفيذه، ومع حسن النية في ذلك، وإخلاص القصد لله تعالى، والتوجه

---

(١) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٩٨.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما، ج ٥، ص ٤٦٥ . الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة ٣٦

(٣) الفواز، التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، ص ٣ .

(٤) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج٢، ص ١٢٨.

إليه بطلب العون والتوفيق والسداد[1]، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه[2].

٥-**نهوض العلماء والحكام بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً**، لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وهذا واجب العلماء والدعاة بخاصة، وواجب كل مسلم بعامة، وتسخير كل مرافق الدولة من مساجد ومؤسسات تربوية وتعليمة وإعلامية وثقافية لتحقيق هذا الغرض .[3]

(١) الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص٣٦، البيانوني، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ص٣٨.

(٢) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٢٧ .

(٣) الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق، ص ٢٧.

الخاتمة

١ – تطلق الشريعة اصطلاحاً على النظم والأحكام التي سنَّها الله تعالى وشرعها لعباده، أو شرع أصولها، وكلَّف المسلمين إياها؛ من أجل تنظيم علاقتهم بالله تعالى وعلاقتهم بالناس في مختلف جوانب الحياة

٢ – من أحكام الشريعة الإسلامية: ما هو قطعي، فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه، ومنها: ما هو ظني، فهذا يدخل فيه الاجتهاد، ويحل فيه الخلاف.

٣ – إن تطبيق الشريعة الإسلامية فريضةٌ شرعيةٌ أوجبتها النصوص القطعية في الإسلام، وأجمعت عليها الأمة الإسلامية، وهو طريق الخلاص للأمة مما تعاني منه من أزمات وانتكاسات، فإن أمكن لدولةٍ ما أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كاملةً ؛ لم يجز لها أن تترك شيئاً من أحكامها .

٤ – أن تحكيم شرعِ الله كتابِ الله وسنّة رسوله من أهم وسائل الإصلاحِ، وهو بالتالي من أهم أسباب الاستقرار، ومن أهم أسباب النهوض والتقدم .

٥ – لا بد أن ينهض المسلمون – حكاماً ومحكومين بمسؤوليتهم وواجبهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً باعتبار ذلك طريقاً لتحقيق العبودية لله تعالى، كما أنه الطريق الوحيد لحفظ مصالح المسلمين في العاجل والآجل

٦ – من معوقات تطبيق الشريعة في كثير من بلاد المسلمين: الواقع السياسي والتشريعي في الدول العربية والإسلامية، الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتربوي عند المسلمين الذي ابتعد كثيرا عن هدي الشريعة، والسياسات الدولية تجاه العالم الإسلامي، ووقوف بعض أبناء المسلمين سداً منيعاً ضد تطبيق الشريعة، وتبنيهم الفكر العلماني وطعنهم في دعاة تطبيق الشريعة، كما أن من العوائق رفض فكرة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية عند بعض المسلمين .

٧ – يقصد بالتدرج في التطبيق: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى

الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة.

٨ – من مسوغات التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية : أننا مكلفون شرعاً بالعمل بما أمكننا من أحكام الشريعة دون ما يتعذر العمل به، وعموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها، والمنهج النبوي في تغيير المجتمع قائم على التدرج، واشتراك التدرج في التطبيق مع التدرج في التشريع في وجود بعض المسوغات، وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، والقواعد الفقهية الشرعية والعقل .

٩ – لا تدرج في العقيدة ومسائل العبادات وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

١٠–إذا توافرت الظروف الكاملة، وأمكن تطبيق الشريعة كاملةً فيجب العمل على ذلك، ولا يبقى حاجة للتدرج؛ لأن التدرج في حد ذاته وسيلةٌ وليس غايةً، وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملةً، أو تطبيق جانبٍ منها، وتركنا التطبيق بحجة التدرج، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً محرماً.

١١– لا بد من الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملةً عند القدرة .

١٢–لا بد أن ينهض علماء الأمة وحكامها وألو الأمر فيها بوضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح لعملية التدرج أولاً، والاستمرار ثانياً.

١٣– لا بد من نهوض العلماء والحكام بواجبهم في بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وتسخير كل مرافق الدولة من مساجد ومؤسسات تربوية وتعليمة وإعلامية وثقافية لتحقيق هذا الغرض.

١٤–ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية على بعض الناس دون بعضهم مع القدرة على ذلك.

المصادر والمراجع

١–الأشقر، عمر سليمان، معوقات تطبيق الشريعة، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

٢–البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣–البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الناشر : الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٤–البعلي، عبد الحميد، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية، شركة الصوت الدولي، الكويت.

٥–البيانوني، محمد أبو الفتح، معوقات تطبيق الشريعة، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٦–البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان، دار والوعي– حلب، دار قتيبة – دمشق، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

٧–الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .

٨–جعفر، هشام أحمد عوض، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦–١٩٩٥ .

٩–ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط ١، ١٤١٧ – ١٩٩٦ .

١٠–ابن الجوزي، ابو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، تحقيق : محمود فاخوري –

١١–الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١٢–الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

١٣–ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

١٤–ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

١٥–الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ص ٣٥٤، تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

١٦–الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس : تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية .

١٧–الزحيلي، محمد مصطفى، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠.

١٨–السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م .

١٩–السدلان، صالح، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية

للنشر والتوزيع، السعودية ، ط ١، ١٤١٧، ١٩٩٧.

٢٠-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة : الأولى.

٢١-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٢-الشريف، محمد عبد الغفار، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت.

٢٣-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، المصالح المرسلة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ .

٢٤-العشماوي، محمد سعيد، أصول الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط ١، ١٣٩٩، ١٩٧٩ .

٢٥-غانم، فتحي، أزمة الإسلام مع السياسة، من منشورات دار أخبار اليوم، عدد يوليو ١٩٩٨

٢٦-الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار صادر، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ.

٢٧-الفواز، زيد بن عبد الله، التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام، إشراف الدكتور يوسف الخضير، ١٤٢٨_١٤٢٨ه .

٢٨-ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩-القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،مصر، ط ١، ١٤١١-١٩٩١ .

٣٠-القطان، مناع، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية. الرياض ١٤٠٥هـ.

٣١-ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٢-متولي، عبد الحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، نشر منشأة المعارف - الإسكندرية - ط٢ - ١٩٩٠م.

٣٣- مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٣٤-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٣٥-مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، رواه مسلم، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

٣٦-مصلح، علي محمد علي، مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، تموز ١٩٩٧ م، إشراف د.عارف أبو عيد.

٣٧-ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين

٣٨-الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، من منشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت إدارة البحوث والدراسات الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٣٩-ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.